

Distr.: General  
15 April 2013  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والعشرون

البند ٩ من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال  
التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

### قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان\*

٣١/٢٢

مكافحة التعصب واستخدام القوالب النمطية السلبية والوصم والتمييز  
والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز وتشفع  
احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة على الصعيد العالمي، دون تمييز  
بسبب الدين أو المعتقد، ضمن أسباب أخرى،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قراري مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ المؤرخ ٢٤  
آذار/مارس ٢٠١١ و٢٥/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، وقراري الجمعية  
العامة ١٦٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و١٧٨/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

\* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثانية  
والعشرين (A/HRC/22/2)، الفصل الأول.

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن من واجب الدول في حظر التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد وتنفيذ التدابير اللازمة لضمان المساواة في التمتع بحماية القانون وفعالية هذه الحماية،

وإذ يؤكد من جديد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص، في جملة ما ينص عليه، على أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك حريته في أن يكون له دين، وحرية الاعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني، وأن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الأعمال التي تدعو إلى الكراهية الدينية وتؤدي بالتالي إلى تقويض روح التسامح،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، لا يمكن ولا ينبغي أن يُقرن بأي دين أو قومية أو حضارة أو جماعة إثنية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن العنف لا يمكن أبداً أن يكون رداً مقبولاً على أعمال التعصب على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يؤكد من جديد كذلك الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني،

وإذ يؤكد من جديد الدور الإيجابي للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في تعزيز التسامح وعدم التمييز والمساواة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حوادث التعصب والتمييز والعنف التي تستهدف أشخاصاً بسبب دينهم أو معتقدتهم في جميع أنحاء العالم،

وإذ يعرب عن استيائه من أي دعوة إلى التمييز أو العنف بسبب الدين أو المعتقد،

وإذ يعرب عن استيائه البالغ من جميع أعمال العنف التي تستهدف أشخاصاً بسبب دينهم أو معتقدتهم، وأي أعمال من ذلك القبيل تستهدف بيوتهم أو تجارهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو أماكن عبادتهم،

وإذ يشعر بالقلق إزاء الإجراءات التي تستغل التوترات بين الأفراد أو تستهدفهم عمداً بسبب دينهم أو معتقداتهم،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق حالات التعصب والتمييز وأعمال العنف في أنحاء شتى من العالم، بما فيها الحالات التي يكون الباعث عليها هو التمييز ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تمييزاً تحديداً ضد أشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم،

وإذ يعرب عن القلق إزاء تنامي مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد التي يمكن أن تولد الكراهية والعنف بين الأفراد من شتى الأمم ودخلها، ويمكن أن تترتب عليها آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية احترام التنوع الديني والثقافي والحوار بين الأديان والثقافات، بغرض النهوض بثقافة قوامها التسامح والاحترام بين الأفراد والمجتمعات والأمم،

وإذ يسلم بالمساهمة القيمة التي يقدمها الأشخاص من جميع الأديان أو المعتقدات إلى البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين المجموعات الدينية في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

وإذ يسلم أيضاً بأن العمل معاً من أجل النهوض بتنفيذ النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من التمييز وجرائم الكراهية، وزيادة جهود الحوار بين الأديان والثقافات، وتوسيع نطاق التثقيف في مجال حقوق الإنسان، هي خطوة مهمة أولى في مكافحة مظاهر التعصب والتمييز والعنف التي تستهدف الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يرحب في هذا الصدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوثام بين الأديان والثقافات والعقائد ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك إطلاق عملية اسطنبول، وإذ يحيط علماً بالمبادرة الأخيرة للرئاسة الألبانية للجنة وزراء مجلس أوروبا في نطاق موضوع "الوحدة في إطار التنوع"، ويعقد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لحمس حلقات عمل إقليمية بشأن المسائل ذات الصلة في تايلند وشيلي وكينيا والمغرب والنمسا،

١- يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار الحالات الخطيرة المتمثلة في استخدام القوالب النمطية المهينة والتصنيف السلي والوصم ضد أشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم، وإزاء البرامج والخطط التي تنفذها منظمات وجماعات متطرفة بهدف خلق وإدامة قوالب نمطية سلبية بشأن الجماعات الدينية، خاصة عندما تتغاضى الحكومات عنها؛

٢- يعرب عن قلقه إزاء استمرار تزايد مظاهر التعصب الديني والتمييز وما يتصل بذلك من عنف، إضافة إلى التصنيف النمطي السلي للأفراد بسبب دينهم أو معتقداتهم، في مختلف أنحاء العالم، ويدين في هذا السياق أية دعوة إلى الكراهية توجه ضد

أفراد وتشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، ويحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، على النحو المبين في هذا القرار، تتفق والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بغية التصدي لهذه المظاهر ومكافحتها؛

٣- يدين بشدة أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، سواءً عن طريق وسائط الإعلام المطبوعة أو عن طريق الوسائط السمعية - البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

٤- يرحب بالمبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوثام بين الأديان والثقافات والعقائد ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، وبخاصة مجموعة اجتماعات الخبراء المعقودة في إطار عملية اسطنبول ويحيط علماً أيضاً في هذا الصدد بمجهود مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعقد خمس حلقات عمل إقليمية بشأن قضايا مستقلة ولكن متصلة، ومنها حلقة العمل النهائية المعقودة في المغرب ووثقتها الختامية وخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف والتوصيات والاستنتاجات الواردة فيها؛

٥- يسلم بأن مناقشة الأفكار مناقشة عامة وصریحة، وكذلك الحوار بين الأديان والثقافات، على الصعيد المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يشكل وسيلة من أفضل وسائل الحماية من التعصب الديني، وأن يؤدي دوراً إيجابياً في تعزيز الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، ويعرب عن اقتناعه بأن مواصلة الحوار بشأن هذه القضايا يمكن أن تساعد في التغلب على التصورات الخاطئة القائمة؛

٦- يحيط علماً بالخطاب الذي ألقاه الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، ويعوّل على دعوته الدول إلى اتخاذ الإجراءات التالية في سبيل هيئة بيئية محلية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام، عن طريق:

(أ) تشجيع إنشاء شبكات تعاونية لتحقيق التفاهم وتعزيز الحوار وحفز العمل البناء لبلوغ الأهداف السياسية المشتركة والسعي لتحقيق نتائج ملموسة، مثل خدمة المشاريع في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب النزاعات والتوظيف والإدماج والتثقيف باستخدام وسائط الإعلام؛

(ب) إنشاء آلية ملائمة داخل الحكومة للقيام بأمور منها تحديد مجالات التوتر المحتملة بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة ومعالجتها والمساعدة على منع نشوب النزاعات وعلى الوساطة في تسويتها؛

(ج) تشجيع تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات التوعية الفعالة؛

- (د) تشجيع الجهود التي يبذلها القادة داخل طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات لمواجهة هذه الأسباب؛
- (هـ) المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف؛
- (و) اعتماد تدابير لتجريم التحريض على العنف الوشيك القائم على أساس الدين أو المعتقد؛
- (ز) إدراك ضرورة مكافحة تحقير الناس ووضعهم في قوالب نمطية دينية سلبية والتحريض على الكراهية الدينية، وذلك بوضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي بوسائل منها التثقيف والتوعية؛
- (ح) التسليم بأن مناقشة الأفكار مناقشةً صريحةً وبناءةً في إطار الاحترام، إضافة إلى الحوار بين الأديان والثقافات على المستويات المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يؤدي دوراً إيجابياً في مكافحة الكراهية والتحريض والعنف بسبب الدين؛
- ٧- يهيب بالدول كافة إلى القيام بما يلي:

- (أ) اتخاذ تدابير فعالة تضمن عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز ضد أي شخص من الأشخاص بسبب دينه أو معتقده؛
- (ب) تشجيع الحرية الدينية والتعددية عن طريق تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع؛
- (ج) تشجيع تمثيل الأفراد ومشاركتهم الهادفة في جميع قطاعات المجتمع، بغض النظر عن دينهم؛
- (د) بذل جهود قوية لمكافحة التصنيف الديني، الذي يقصد به استخدام الدين على نحو مثير للضعف معياراً في الاستجابات وفي أعمال التفتيش وغيرها من إجراءات التحري في سياق إنفاذ القانون؛

- ٨- يشجع الدول على النظر في تقديم معلومات محدّثة عن الجهود المبذولة في هذا الصدد في إطار العملية المستمرة لتقديم التقارير إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛
- ٩- يهيب بالدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والأضرحة وحمائيتها، وأن تتخذ التدابير اللازمة في الحالات التي تكون فيها هذه الأماكن عرضة للتخريب أو التدمير؛

١٠- يطلب إلى المفوضة السامية أن تعد وتقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الخامسة والعشرين، تقريراً يستند إلى المعلومات المقدمة من الدول بشأن الجهود التي بذلتها والتدابير التي اتخذتها لتنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرتين ٦ و٧ أعلاه، وإلى آرائها بشأن تدابير المتابعة الممكنة لمواصلة تحسين تنفيذ تلك الخطة؛

١١- يدعو إلى تكثيف الجهود الدولية لتشجيع إجراء حوار عالمي يعزز ثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات، على أساس احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات.

الجلسة ٥٠

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد دون تصويت.]